جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:

١. العارف أبو علي الدَّقاق النِّيسابوريُّ
أ.د. أسماء عبد الله غني

٢. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة ..
م.د. أيمن عبد الكريم علي

٣. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً
م.د. رعد صبار صالح

٤. العام دلالته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي
م.د. رياض محمد حسن العبيدي

٥. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس
م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان

٦. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم

٧. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى ..
م.د. محمد الياس هاشم الطائي

العدد الرابع والخمسون
جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

الجزء ١

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية

الإمام الأعظم الجامعة

العدد الرابع والخمسون

«الجزء الأول»

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
كانون الأول ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN:1817-6674

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة .https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي :

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣- حجم الخط لـ (١٦).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية (Times New Roman)) .

- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الرابع والخمسين

من عطايا الله سبحانه على الإنسان وهبه العقل، فالعقل عطاء إلهي، به يستبصر الإنسان، فيمايز الخير من الشر، ويهتدي إلى معاشه، ويتعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

فبالعقل يعرف الإنسان ذاته، ويدرك أسرار الكون ويتعرف ما فيها من عبر ودلائل، فيوقن أن وراء هذا الإبداع الفريد إلها عظيما يتصف بالكمال المطلق، وهو خالق كل شيء وهو اللطيف الخبير.

وتتمايز الأمم بما لديها من ذوي العقول، وبما يقدمونه من أفكار وعلوم وأبحاث. وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

هيئة التحرير

المحتويات

١. العارف أَبو عليٍّ الدَّقاق النِّيسابوريُّ ١١
أ.د. أسماء عبد الله غني ١١
٢. الصورة الكنائية في شعر زيد الخيل الطائي ٣٣
م.د. أسامه ماجد سلمان صالح ٣٣
٣. آليات من مواجهة القلق والخوف نصوص مختارة من الفلسفة اليونانية والديانات السماوية الثلاثة -دراسة مقارنة- ٥٧
م.د. أيمن عبد الكريم علي ٥٧
٤. نقائض شعراء خراسان إمتثالية نفسية أم توجيه سلطوي ٨٥
م.د. باسم محمد صالح ٨٥
٥. مراعاة فقه الواقع وأثره في العمل الدعوي مراعاة المدعوين أنموذجاً ١١٥
م.د. رعد صبار صالح ١١٥
٦. العام دلالته وتخصيصه عند الإمام الأوزاعي ١٥٣
م.د. رياض محمد حسن العبيدي ١٥٣
٧. الأرقم بن أبي الأرقم وجهوده الدعوية في دار الدعوة الأولى ١٨٣
م.د. صالح خالد عبد القادر عياش ١٨٣
٨. التمكين المعرفي في القصص القرآني نموذج تربوي لتعليم التفكير النقدي في المدارس ٢١١
م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان ٢١١
٩. الشريعة الإسلامية وأسس المواطنة: دراسة دستورية مقارنة بين العراق والمغرب ٢٣١
م.د. عمر الفاروق يونس محمد قاسم ٢٣١
١٠. نماذج من آيات النّعم في القرآن الكريم الدالة على الوحدانية في سورة النحل - دراسة وصفية - ٢٦٣
م.د. عمر حاتم حمد ٢٦٣

١١. الإيمان بالله تعالى في مواجهة أزمات الإنسان المعاصر ٢٨٩
م.د. ميسون سامي أحمد خميس ٢٨٩
١٢. رسالة في حق الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م) - دراسة وتحقيق وتعليق -..... ٣١٥
م.د. محمد الياس هاشم الطائي ٣١٥
١٣. حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ٣٤٧
م.م. أحمد قيس نجم ٣٤٧
١٤. التطورات الاجتماعية في نيجيريا: دراسة في واقعها الصحي والتعليمي لعام ١٩٣٣ ..... ٣٧٩
م.م. خمائل حسين جاسم ٣٧٩
١٥. أثر الذكاء الاصطناعي في تشكيل الرأي العام من خلال منصات التواصل الاجتماعي ٣٩٧
م.م. عمر إبراهيم أحمد ٣٩٧
١٦. الخطط الإقتصادية التي تبنتها الحكومة السنغالية بعد إستقلالها عن حكم الإدارة الفرنسية (١٩٦٠ - ٢٠٠٠) ٤٢٧
م.م. فدوه أحمد عدنان عباس ٤٢٧
١٧. الزمن في التاريخ الإسلامي دراسة في التقويم والساعة وأوقات العمل والعبادة ٤٦٣
م.م. منذر عبد العزيز عواد ٤٦٣
١٨. أثر أسلوب القصص القرآني في الحد من السلوكيات المنحرفة ٤٨٣
م.د. تحسين عدنان محمد الدليمي ٤٨٣

حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

Protection of Minorities During Armed Conflicts in International Humanitarian Law

إعداد الباحث

م.م. أحمد قيس نجم

كلية الإمام الأعظم الجامعة أقسام الانبار

Prepared by

M.M. Ahmed Qais Najm

Al-Imam Al-Adham College: Anbar Departments

ahmed.qayss@imamaladham.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٧ / ١٠/ ٢٠٢٥

الملخص

يتناول هذا البحث قضية حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتبارها من أبرز القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان في السياقات الأكثر هشاشة. يسلط البحث الضوء على المخاطر والانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الأقليات، بما في ذلك جرائم الحرب والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، ويستعرض التزامات الدول وفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة. كما يناقش دور الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، في تعزيز حماية هذه الفئات من خلال القرارات، وآليات التدخل، ومهام حفظ السلام. ويُبرز البحث التحدي القائم بين احترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات. وفي ضوء ذلك، يوصي بتعزيز التشريعات الوطنية، وتطوير آليات رقابة دولية فعالة، لضمان استجابة أكثر فاعلية لانتهاكات حقوق الأقليات خلال النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: (حماية الأقليات - النزاعات المسلحة- حقوق الإنسان- التدخل الإنساني- جرائم الحرب- التشريعات الوطنية).

Abstract:

This research addresses the issue of minority protection during armed conflicts within the framework of international humanitarian law, considering it one of the most pressing human rights concerns in vulnerable contexts. The study highlights the severe risks and violations faced by minorities, including war crimes, ethnic cleansing, and genocide, and examines state obligations under relevant international treaties. It also explores the role of the United Nations—particularly the General Assembly and the Security Council—in enhancing the protection of these groups through resolutions, intervention mechanisms, and peacekeeping missions. The research underscores the ongoing challenge of balancing respect for national sovereignty with the imperative of humanitarian intervention to safeguard minority rights. In light of these findings, the study recommends strengthening national legislation and developing more effective international monitoring mechanisms to ensure a more adequate response to minority rights violations during armed conflicts.

Keywords: Minority Protection- Armed Conflicts- International Humanitarian Law- Human Security Council- National Legislation.

المقدمة

تُعتبر مسألة حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة من أبرز القضايا المحورية في ميدان القانون الدولي الإنساني، نظراً لما تمثله هذه الفئات من مكون أساسي في البنية الاجتماعية للدول، وللتحديات الجسيمة التي تواجهها فيما يتعلق بوجودها وحقوقها الأساسية. ففي ظل الأوضاع النزاعية، تتعرض الأقليات إلى تهديدات خطيرة قد تصل حد جرائم الحرب والإبادة الجماعية، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود إطار قانوني دولي فعّال وقابل للتنفيذ يضمن حمايتهم وصون حقوقهم.

ينبثق هذا البحث من أهمية تسليط الضوء على التزامات الدول تجاه حماية الأقليات، إلى جانب استكشاف الآليات المتاحة على الصعيد الدولي، وبخاصة عبر منظمة الأمم المتحدة، لضمان تطبيق هذه الالتزامات على أرض الواقع. تتجلى إشكالية البحث في التحديات العملية التي تعيق تنفيذ هذه الالتزامات في سياقات النزاعات المسلحة، مما يثير تساؤلات حول مدى فعالية التدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان ضمن هذا الإطار. يعتمد البحث منهجية تحليلية تقوم على دراسة النصوص القانونية والمواثيق الدولية، مع تحليل نماذج واقعية لحالات انتهكت فيها حقوق الأقليات.

أهمية البحث

يمثل هذا البحث أهمية بالغة في إبرازه الدور الحيوي لحماية حقوق الأقليات في سياق النزاعات المسلحة، حيث تتعرض هذه الفئات إلى مخاطر جسيمة قد تهدد وجودها واستقرارها. كما يساهم البحث في توضيح الإطار القانوني الدولي الذي ينظم هذه الحماية، وبيان مدى فعالية وآليات تطبيق هذا الإطار عبر المنظمات الدولية، وخصوصًا الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يعزز البحث الوعي بالتحديات القانونية والسياسية التي تواجه تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأقليات، مما يسهم في تطوير فهم أعمق للممارسات الدولية وتحسين الاستراتيجيات المتبعة في هذا المجال.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في التوتر القائم بين مبدأ سيادة الدول وضرورة التدخل الدولي لحماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة. فكيف يمكن تحقيق توازن فعّال بين احترام السيادة الوطنية والالتزام بحماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تفرضها النزاعات المسلحة؟ وهل تتوفر آليات قانونية دولية قادرة على ضمان تنفيذ هذه الالتزامات بفعالية دون التسبب في انتهاك سيادة الدول؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يتناول دراسة نصوص القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات في سياق النزاعات المسلحة. كما يستند إلى تحليل نقدي للحالات العملية التي تعرضت فيها الأقليات للانتهاكات، من خلال دراسة تقارير دولية وأممية، بهدف استقصاء مدى فعالية الآليات الدولية في حماية هذه الفئات. كما يدمج البحث بين المنهج الوصفي لتوضيح الإطار القانوني وبين المنهج المقارن لتسليط الضوء على التجارب العملية المختلفة.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات وأنواعها.

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة في حماية الأقليات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة.

المبحث الأول مفهوم الأقليات وانواعها

يشكل مفهوم الأقليات ظاهرة اجتماعية وقانونية ذات أهمية كبيرة في دراسة النسيج المجتمعي للدول الحديثة، نظراً للدور المحوري الذي تلعبه هذه الفئات في تشكيل الهوية الوطنية المتعددة الأبعاد. تتسم الأقليات بخصوصيات ثقافية، لغوية، دينية، أو عرقية تميزها عن الأغلبية، مما يستوجب حمايتها وضمان حقوقها في إطار الدولة. غير أن تحديد مفهوم الأقليات يقتضي تمييزها عن فئات أخرى متقاربة كالأجانب، اللاجئين، والمهاجرين، حيث تختلف العلاقة القانونية والاجتماعية لكل فئة مع الدولة. كما تتعدد أنواع الأقليات تبعاً

للسمات المميزة لها، مما يعكس تنوع التحديات التي تواجهها في سبيل الحفاظ على هويتها وحقوقها. ويأتي هذا المبحث لعرض مفهوم الأقليات، الفروقات الجوهرية بينها وبين الفئات الأخرى، إلى جانب استعراض أبرز أنواع الأقليات وخصائصها المميزة، مع التأكيد على الأبعاد القانونية والاجتماعية المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات

يتطلب فهم مفهوم الأقليات توضيح الفروق الدقيقة التي تميزهم عن غيرهم من الفئات، وبخاصة الأجانب، وهو ما سنعرض له في الفقرات التالية.

أولاً – التمييز بين الأقليات والأجانب

الأساس الجوهري للتفريق بين الأقليات المقيمة في دولة ما والأجانب القادمين إليها هو رابطة الجنسية. فالأجانب، على عكس الأقليات، غالباً ما يرتبطون بدولة أخرى من خلال جنسيتهم الأصلية، ويقيمون في الدولة المضيفة لفترة مؤقتة بهدف محدد، كالسياحة أو العمل أو التجارة، بغض النظر عن طول مدة إقامتهم.

أما الأقليات، فهم يشكلون جزءاً لا يتجزأ من سكان الدولة، ولهم حقوق وعليهم التزامات مثل باقي المواطنين. ووفقاً لما تقرره القوانين الوطنية والدولية، فإن من واجب الدولة حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك ضمان حرية التنقل، ومنع ترحيلهم قسراً، ومنحهم فرصاً متكافئة في ما يتعلق بالوظائف العامة والحقوق المدنية والسياسية)برع، ٢٠١٢:٥٢).

في المقابل، فإن وضع الأجانب يختلف تماماً، إذ تملك الدولة حرية تقديرية في قبول دخولهم أو ترحيلهم، خاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك. كما تخضع معاملتهم لمبدأ «المعاملة بالمثل» بين الدول.

وعلاوة على ذلك، فإن الأجانب لا يحق لهم التمتع بالحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها أفراد الأقليات، فلا يجوز لهم التصويت أو الترشح للانتخابات، كما أنهم لا يُمنحون حق شغل الوظائف العامة إلا في حالات استثنائية تحددها الدولة بموجب ما تراه ملائماً للصالح العام. ونتيجة لهذا التباين، فإن الأجانب غير ملزمين بالقيام ببعض الواجبات المقررة على المواطنين الأصليين، مثل أداء الخدمة العسكرية أو المشاركة في الدفاع عن الدولة في حال نشوب حرب دولية .(علام، ٢٠٠١:٥٥).

رغم وضوح التمييز النظري بين مفهومي «الأقليات» و«الأجانب»، إلا أن هذا التمييز قد يصبح ضبابياً في التطبيق العملي، حيث تتقاطع بعض الجوانب الواقعية بين الحالتين. فمع أن غالبية الدول تسعى – نظرياً – إلى تحقيق المساواة بين أفراد الأقليات وأبناء الأغلبية من خلال سنّ تشريعات تضمن للأقليات بعض الحقوق، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في مدى فاعلية تنفيذ تلك الحقوق على أرض الواقع.

وفي كثير من الحالات، لا تُترجم هذه النصوص القانونية إلى حماية فعلية، بل قد يُعامل أفراد الأقليات معاملة تُقارب معاملة الأجانب من حيث التهميش أو الانتقاص من الحقوق. ويتجلى هذا التمييز في فرض أعباء أو واجبات على أفراد الأقليات تتجاوز ما يُفرض على أبناء الأغلبية، أو في حرمانهم من التمتع بحقوق يتمتع بها غيرهم، مما يخلق ازدواجية واضحة في التعامل. وتؤدي هذه الممارسات إلى طمس الفروقات المفترضة بين الأقليات والمقيمين الأجانب، الأمر الذي قد يسبب خلطاً بين المصطلحين في الوعي العام وفي الممارسة القانونية. (برع، ٢٠١٢:٥٣).

ومن الناحية الموضوعية، تتميز الأقليات بخصائص جماعية دائمة تميزها عن باقي أفراد المجتمع، وتسعى عادة للحفاظ على هويتها الثقافية أو الدينية أو اللغوية، وهو ما يُكرّس استمرار وجودها كجماعة متميزة داخل الدولة. أما الأجانب، فغالباً ما يكون وجودهم مؤقتاً ولا يسعون بالضرورة إلى الحفاظ على خصائصهم الجماعية، لأنهم يُنظر إليهم كأفراد يمثلون أنفسهم فقط أثناء وجودهم خارج بلدهم الأصلي.

ومع ذلك، قد يُظهر بعض الأجانب سمات جماعية تشبه تلك الخاصة بالأقليات، عندما يسعون للحفاظ على هويتهم الثقافية واللغوية والدينية في الدولة المضيفة، مما قد يؤدي إلى اعتبارهم – ولو ظاهرياً – كأقلية أجنبية، رغم اختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه وجودهم مقارنةً بالأقليات الوطنية.

ثانياً – التمييز بين الأقليات واللاجئين

اعترفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم اعتمادها بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٤٨، بجملة من الحقوق والحمايات القانونية والسياسية للاجئين، من أبرزها حرية التنقل، وإمكانية إعادة التوطين، والإقامة في الدول القادرة على استقبالهم. وفي هذا السياق، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة هيئات مختصة بشؤون اللاجئين، كان من أبرزها مكتب المفوض

السامي لشؤون اللاجئين، الذي تم تأسيسه بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥٢٨ (٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠، باعتباره أحد الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية.

وقد عرّفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ اللاجئ بأنه: «كل شخص يتواجد خارج دولة جنسيته أو محل إقامته المعتادة نتيجة لتعرضه للاضطهاد من قبل الأنظمة السياسية أو نتيجة لظروف أمنية تهدد حياته وسلامته".

علاوة على ذلك، فإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين أكدت على وجود حد أدنى من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها تحت أي ظرف، وهو ما تم تأكيده من خلال البروتوكول المكمل لاتفاقية عام ١٩٥١، الذي أُقر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٧، حيث نصت المادة السابعة منه على التزام الدول الأطراف بضمان الحقوق الدنيا للأجانب، بما في ذلك الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئ، وضمان الحقوق الأساسية المتصلة بالكرامة الإنسانية، مثل حرية الدين وممارسة الشعائر، وحرية التنقل، وغيرها من الحقوق الفردية، إضافة إلى الاستفادة من أي امتيازات أو معاملة تفضيلية تقرها الاتفاقيات الدولية (العيدي، ٢٠١٨:٧٠).

ويكمن الإشكال في بعض الحالات التي قد يحدث فيها خلط بين مفهومي «اللاجئ» و«المنتمي إلى أقلية» على أرض الواقع، لا سيما إذا مارست الدولة المضيفة سياسات تمييزية أو قمعية بحق إحدى أقلياتها، بحيث تُجرد أفرادها من حقوقهم، أو تُحملهم التزامات تفوق ما يُفرض على بقية المواطنين، ما يجعل أوضاعهم شبيهة بأوضاع اللاجئين داخل ذات الدولة.

وفي حالات أخرى، قد تُجبر الدولة بعض أفراد أقلياتها على مغادرة أراضيها، فيلجؤون إلى دولة أخرى طلباً للحماية. وعند وصولهم إلى بلد اللجوء، يحتفظ هؤلاء الأشخاص بخصائصهم الثقافية والدينية أو اللغوية، مما قد يؤدي إلى الخلط بينهم وبين الأقليات الأصلية في الدولة المستقبلة، إذ إن كليهما يُظهر سمات تميّزه عن بقية السكان.

ومع تعدد أوجه التشابه بين الطرفين، يظل الفرق الجوهري بين الأقليات واللاجئين متمثلاً في أن أفراد الأقليات هم مواطنون يحملون جنسية دولتهم الأصلية، على عكس اللاجئين الذين لا تربطهم بالدولة المستقبِلة سوى رابطة الإقامة أو اللجوء، دون امتلاكهم جنسية تلك الدولة.

ثالثاً – التمييز بين الأقليات والمهاجرين

يطلق وصف «المهاجرين» على الأشخاص الذين يغادرون أوطانهم الأصلية بغرض الإقامة

الدائمة في دول أخرى، بينما لا يُعد التنقل لأغراض مؤقتة مثل السياحة أو العمل القصير الأجل من قبيل الهجرة بالمعنى الدقيق.

وتتعدد دوافع الهجرة بين الأفراد، فقد تكون ذات طبيعة سياسية، دينية، أو عرقية، كما حصل خلال حركة الإصلاح في أوروبا، حيث اضطر العديد من البروتستانت الفرنسيين إلى مغادرة وطنهم نتيجة للاضطهاد الديني. وينطبق الأمر ذاته على الهجرات التي أعقبت الثورة البلشفية عام ١٩١٧، إذ غادر عدد كبير من الروس، لاسيما من أصحاب رؤوس الأموال. ورغم تعدد الأسباب، تبقى الهجرة لأسباب اقتصادية هي الأكثر شيوعاً، إذ يسعى كثير من المهاجرين للبحث عن بيئة أكثر استقراراً وأمناً من تلك التي تميز بلدانهم الأصلية، وهو ما يُفسر انتقال أعداد متزايدة من سكان الدول الزراعية إلى الدول الصناعية.

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على الحق في الهجرة دون تمييز، حيث أكدت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حرية كل فرد في اختيار مقر إقامته والتنقل، إلا أن تطبيق هذا الحق يبقى خاضعاً لسلطة الدولة المضيفة، التي يمكنها – تبعاً لظروفها السياسية والاقتصادية – تنظيم الهجرة أو تقييدها بحسب ما تراه مناسباً.

وفي هذا السياق، قد ينشأ نوع من الخلط بين مفهومي «الأقليات» و«المهاجرين»، إذ إن مغادرة الشخص لبلده لا تؤدي تلقائياً إلى فقدانه لجنسيته، بل يستمر في التمتع بها إلى حين اكتسابه جنسية جديدة. أما بالنسبة لدولة الاستقبال، فإن المهاجر يُعامل باعتباره أجنبياً، ويُمنح الحقوق التي تُمنح عادة للأجانب بحسب قوانين تلك الدولة (الطاهر، ٢٠١١:٦٠).

وغالباً ما يسعى المهاجرون إلى الحصول على جنسية الدولة المستقبِلة بهدف تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي، وهو ما يغير من وضعهم القانوني من «أجانب» إلى «مواطنين»، ويكسبهم الحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الأصليون. ومن هنا يظهر الإشكال، إذ إن الهجرة – التي غالباً ما تكون جماعية – قد تؤدي إلى نشوء مجموعات كبيرة من المهاجرين الذين يحتفظون بخصائصهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية بعد حصولهم على جنسية البلد المضيف. وفي هذه الحالة، قد يُنظر إليهم كأقلية جديدة داخل المجتمع، مما يُسهم في حدوث تداخل مفاهيمي بين «الأقليات» و«المهاجرين".

ورغم ذلك، فإن التجربة الواقعية تشير إلى أن إمكانية حدوث مثل هذا التداخل تبقى محدودة، خاصة في الدول الصناعية التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الحقيقية والحرية الفردية،

كما هو الحال في العديد من الدول الغربية، حيث يتم دمج المهاجرين بشكل تدريجي في المجتمع، ويُنظر إليهم كمواطنين لا كأقليات منفصلة.

المطلب الثاني: أنواع الأقليات

تتنوع أشكال الأقليات بحسب طبيعة الخصائص التي تميز كل منها، إذ يتم تصنيفها وفقاً لعوامل لغوية أو دينية أو ثقافية أو عرقية. وفيما يلي عرضٌ لأبرز هذه الأنواع مع بيان أهم سماتها وخصائصها المميزة.

أولاً – الأقليات اللغوية

تُعد الأقليات اللغوية إحدى صور الجماعات الفرعية التي تعيش ضمن مجتمع دولة معينة، ويتميز أفرادها باستخدام لغة تختلف عن اللغة الرسمية أو السائدة في الدولة، والتي تُعرف عادة بلغة الأغلبية، وتُعد اللغة الأم أو الأصلية التي يتعلمها الإنسان منذ الطفولة.

ونظراً للدور المحوري الذي تلعبه اللغة في حياة الأفراد والمجتمعات، فإن وجود أقليات لغوية غالباً ما يكون محل تحديات في الدول التي تعتمد لغة رسمية واحدة، حيث تفرض السلطات العامة في أغلب الأحيان لغة الأغلبية كلغة رسمية في التعليم والمعاملات الرسمية، مما يُشكّل ضغطاً على الأقليات للتكيّف مع هذه اللغة. نتيجة لذلك، يُلاحظ أن أفراد الأقليات اللغوية غالباً ما يكونون متعددي اللغات، فيضطرون إلى استخدام لغتهم الأم إلى جانب اللغة الرسمية للدولة، بل وفي بعض الحالات يتحدثون لغة أجنبية أيضاً، بسبب الظروف التاريخية أو الاستعمارية.

فعلى سبيل المثال، في دول المغرب العربي، يتحدث أفراد الأقليات الأمازيغية بلغتهم الأصلية، إلى جانب اللغة العربية الرسمية، كما أنهم يستخدمون اللغة الفرنسية، التي انتشرت نتيجة الحقبة الاستعمارية الفرنسية، ما أدى إلى تعدد لغاتهم في الحياة اليومية. (العزاوي، ٢٠٠٣: ٤٥).

وتكمن أهمية اللغة في أنها لا تُعد مجرد وسيلة للتخاطب، بل تُعبر عن الهوية الثقافية والحضارية لكل جماعة، وتُعد أداة لحفظ التراث ونقل القيم بين الأجيال، ولهذا فقد أولت مختلف الأنظمة القانونية والدولية اهتماماً بالغاً لحماية حقوق الأقليات اللغوية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الثانية، على ضرورة احترام الدول للتنوع الثقافي

واللغوي داخل أراضيها، وضمان حرية أفراد الأقليات في استخدام لغاتهم الأصلية، سواء في التعليم أو في التواصل اليومي، أو في التعبير عن الذات.

ومن هذا المنطلق، فإن اللغة تُعتبر الوعاء الذي يحمل الموروث الثقافي والقيمي لكل جماعة، وهي الأداة التي تضمن التواصل الداخلي وتحافظ على التمايز القومي والثقافي لتلك الجماعات. لذلك، فإن لكل أقلية الحق في استخدام لغتها، بوصفها جزءاً من هويتها، ووسيلة للحفاظ على خصوصيتها واستقلالها الثقافي.

ومع ذلك، فإن الواقع الدولي يكشف عن ممارسات تنتهك هذا الحق في بعض الدول، حيث تُفرض اللغة الرسمية على الأقليات بشكل إلزامي، ما يُخالف نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، فرضت السلطات الإيرانية اللغة الفارسية كلغة إلزامية في التعليم والمعاملات الرسمية، بما في ذلك على الأقلية العربية في إقليم الأحواز، الأمر الذي قيد من حريتهم اللغوية والثقافية. كما اتبعت روسيا سياسة مماثلة في فرض اللغة الروسية على الجمهوريات ذات الأغلبية الإسلامية، في محاولة لتقويض الانتماء القومي لتلك الشعوب، ومنع توجهها نحو الاستقلال. غير أن تمسك هذه الأقليات بلغاتها الأصلية أدى إلى حالة من التعدد اللغوي وعدم التجانس الثقافي، مما أثر على الوحدة اللغوية داخل تلك الدول (سعيد، ٢٠٠٨:٢٥).

ونظراً لأهمية اللغة في تشكيل الهوية، فقد أكدت الاتفاقيات الدولية التي تنظم أوضاع الأقليات على اعتبار اللغة من الحقوق الأساسية التي يجب أن تصونها الدولة، وتكفل احترامها وضمان ممارستها من قبل أفراد الأقليات على أراضيها.

ثانياً – الأقليات الدينية

لطالما شكّل الدين عنصراً أساسياً في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يتغلغل في معظم جوانب الحياة العامة والخاصة، بل ويصل في كثير من الأحيان إلى تنظيم أدق تفاصيل الحياة اليومية، كالأكل واللباس والسكن. وعند الحديث عن الأقليات الدينية، فإن المسألة تبرز بوضوح حينما يتعايش داخل الدولة الواحدة أفراد ينتمون إلى معتقدات دينية متعددة، بحيث تتمايز كل جماعة عن الأخرى من حيث العقيدة والشعائر، وهو ما قد يؤدي إلى نشوء أقليات دينية داخل المجتمع. ويُعد المثال الهندي أحد أبرز النماذج التي تجسّد هذا التنوع، حيث تتواجد الديانات السماوية كالإسلام والمسيحية واليهودية، إلى جانب ديانات وضعية مثل

الهندوسية والبوذية والسيخية.

ويُلاحظ أن الأديان – سواء السماوية منها أو الوضعية – لم تلغِ بالضرورة الأديان التي سبقتها، مما سمح باستمرار وجود جماعات متمسكة بعقائد سابقة، وبالتالي نشوء أقليات دينية ضمن المجتمع الذي تبنّى ديانة جديدة، كما حدث بعد ظهور المسيحية واستمرار وجود الجماعات اليهودية (الداغر، ٢٠٠٥:٦٠).

ويكمن جوهر الإشكالية في التباين العقائدي بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة، حيث يلعب الدين دوراً مزدوجاً؛ فقد يكون عاملاً لتعزيز الوحدة الوطنية والانتماء المشترك، كما في الدول التي يسود فيها دين واحد، وقد يكون مصدر انقسام وصراع في حال تفاقم الخلافات الطائفية أو غياب ثقافة التعايش.

وقد ساهم الدين، في كثير من التجارب التاريخية، بدور إيجابي في تعزيز وحدة الشعوب، كما هو الحال في البلدان الإسلامية التي توحدت تحت راية الإسلام. لكن من المهم التأكيد على أن التعدد الديني لا يُعد سبباً تلقائياً للانقسامات، إذ يمكن للتنوع العقائدي أن يُدار بشكل سلمي في ظل مجتمعات متحضرة تحترم حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وهو ما أكدت عليه كافة الأديان السماوية، بالإضافة إلى المواثيق الدولية التي كرّست هذه المبادئ.

إلا أن التاريخ شهد في المقابل أمثلة على دور الدين في إذكاء النزاعات والصراعات الداخلية، خاصة في الحالات التي تم فيها قمع الحريات الدينية. فعلى سبيل المثال، أدى التضييق على الطائفة البروتستانتية في بعض الدول الأوروبية إلى إشعال التوترات الطائفية، كما حدث في أيرلندا الشمالية، في حين تعرّضت الأقلية اليهودية في بولندا لأشكال من التمييز الديني أدت إلى تفكك النسيج الاجتماعي (حسون، ٢٠١٨:٢٥).

وتنفيذاً للالتزامات الدولية، أكدت المواثيق العالمية والإقليمية على حماية حرية الدين والمعتقد. فقد نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمان حرية المعتقد للجميع دون تمييز، كما أكدت المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو العرق (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦)، أما المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٥٣، فقد ضمنت صراحة حرية ممارسة الشعائر الدينية لكافة الأفراد (الاتفاقية الأوربية لحقوق

الإنسان والنافذة عام ١٩٥٣).

وبهدف التخفيف من حدة التوترات الدينية في المجتمعات المتعددة الأديان، تبنّت بعض الدول سياسات فصل الدين عن الدولة، عبر اعتماد النظام العلماني، بحيث تقتصر وظيفة الدولة على تقديم الخدمات العامة، دون تبنّي أي دين رسمي. وقد تبنّت أغلب الدول الديمقراطية هذا النهج كوسيلة لضمان الحياد والعدالة بين جميع المواطنين.

وفي المقابل، لجأت دول أخرى إلى نمط مختلف في التعامل مع التعدد الديني، من خلال تطبيق النظام الفيدرالي، الذي يمنح الأقاليم أو المقاطعات درجة من الاستقلال الداخلي، بما يسمح لها بإدارة شؤونها الثقافية والدينية بحرية أكبر. ويُعد هذا النظام وسيلة فعالة لضمان التعدد والتنوع دون المساس بالوحدة الوطنية، وقد تبنته العديد من الدول التي تحتضن طوائف دينية متعددة.

ثالثاً – الأقليات القومية

يحمل مصطلح «القومية» دلالات متعددة ومتنوعة من حيث المفهوم، ويُقصد به بشكل عام تلك الظواهر الاجتماعية التي تعبّر عن انتماء جماعات بشرية إلى هوية محددة، ويتقاطع مع عناصر أخرى مثل اللغة، العرق، والتقاليد الثقافية. ويُعد هذا الشعور بالانتماء أحد الركائز التي تسهم في تشكيل الهويات الجماعية.

وقد شهدت المجتمعات البشرية عبر التاريخ تطورات اجتماعية واقتصادية متسارعة، انتقلت خلالها من أنماط الحياة الفردية إلى أشكال أكثر تنظيماً كالأسرة، فالقبيلة، وصولاً إلى تشكيل الأمم، الأمر الذي أسهم في نشوء الدولة ككيان سياسي. ومع هذه التحولات، برزت القومية كنتيجة طبيعية لشعور الجماعات البشرية بالانتماء إلى أصل، عرق أو خلفية تاريخية وثقافية مشتركة.

ومن اللافت أن هذا الشعور القومي لم يتلاشَ رغم التحولات العقائدية والاجتماعية التي شهدتها البشرية، إذ لم تؤدِّ الديانات السماوية – كالإسلام والمسيحية – إلى محو الشعور القومي، وكذلك الحال بالنسبة للعقائد الوضعية كالشيوعية، التي لم تستطع إلغاء الانقسامات القومية، كما اتضح خلال انقسام الاتحاد السوفيتي إلى قوميات متعددة، رغم وحدة النظام العقائدي.

ورغم التباين في الرؤى الفكرية حول مفهوم القومية، لم يتوصل الباحثون إلى تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، فالبعض يرى أنها مشتقة لغوياً من كلمة «قوم»، والتي تُطلق على جماعة

من الأفراد تجمعهم روابط معينة، بينما يركّز آخرون على التعريف الاصطلاحي، ويعتبرون أن القومية تنشأ بين جماعة تتشارك اللغة، الثقافة، العادات، التقاليد، والروابط الاقتصادية والاجتماعية، فيما ينظر إليها فريق ثالث من زاوية تاريخية، معتبرين أن القومية نتاج لتطور تاريخي طويل، وليست مفهوماً ثابتاً أو جاهزاً (جمال، ٢٠١٤:١٠٠).

كما يرى بعض المفكرين أن للإقليم دوراً مركزياً في تحديد هوية القوميات، إذ يُشترط وجود رقعة جغرافية محددة ترتبط بها القومية بشكل عضوي، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأخرى مثل اللغة، الثقافة، والتكامل الاقتصادي. ويُلاحظ من هذا التعدد في التعريفات أن عوامل تكوين القوميات تتباين بحسب المدارس الفكرية، فهناك من يمنح الأولوية للغة، وآخرون للتاريخ، وغيرهم للثقافة.

وفي سياق الحديث عن الأقليات، يمكن القول إن الأقليات القومية تُعد من أكثر أنواع الأقليات تماسكاً وتأثيراً داخل الدول، لما تتمتع به من روابط مركبة تشمل اللغة، التاريخ، الثقافة، وأحياناً الارتباط الجغرافي. ويزداد هذا التأثير تعقيداً عندما تكون الأقلية القومية امتداداً لشعب ينتمي لدولة مجاورة، مما يعزز من شعورها بالتمايز ويقوي مطالبها القومية، كما هو الحال في النزاع حول إقليم كشمير بين الهند وباكستان.

ونظراً لما تمتلكه هذه الأقليات من مقومات قوية، فإنها غالباً ما لا تذوب داخل المجتمع الأوسع، بل قد ترى في ذاتها نواة لأمة قائمة بذاتها. ومن هذا المنطلق، فإن بعض الأقليات القومية تسعى إلى نيل حق تقرير المصير، وهو الحق الذي أكدته المادة الأولى – الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُجيز للشعوب والأقليات القومية المطالبة بتقرير مصيرها، شريطة الالتزام بالشروط والضوابط المعترف بها في القانون الدولي لتحقيق هذا الحق.

رابعاً – الأقليات العرقية أو السلالية

لا يوجد إجماع علمي حاسم بشأن تعريف مصطلح «العرق»، الأمر الذي دفع العديد من الباحثين إلى تصنيفات متعددة للجنس البشري، بالاستناد إلى فروقات ظاهرية بين الجماعات البشرية، مثل لون البشرة، وشكل الجمجمة، ولون الشعر والعينين

في المقابل، يرى فريق آخر من العلماء أن ما يميز الجماعة العرقية هو الجانب الوراثي، دون الادعاء بوجود حدود جينية دقيقة تفصل بين الأعراق المختلفة. ومن هذا المنطلق، يُعرَّف «العرق» على أنه مجموعة من الأفراد تتقاسم صفات بيولوجية معينة تحددها العوامل الوراثية،

إلا أن هذا التعريف يواجه تحدياً أساسياً يتمثل في عدم وجود أعراق بشرية نقية بشكل كامل، بسبب تداخل الشعوب المستمر الناتج عن الهجرات، التزاوج، والمصاهرات، وغيرها من أشكال التفاعل البشري عبر العصور.

وعليه، فإن الواقع الاجتماعي يشير إلى أن اختلاط الأجناس بات سمة شائعة في معظم دول العالم، ورغم المحاولات التي بذلتها بعض الأنظمة التاريخية لتنقية الأعراق، إلا أن تلك المساعي ثبت فشلها، بل أدت إلى كوارث إنسانية خطيرة، كما حصل في عهد النظام النازي في ألمانيا بقيادة هتلر، والذي سعى لفرض «النقاء العرقي»، وأيضاً ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في فترات سابقة من سيطرة الأقلية البيضاء في بعض الولايات الجنوبية، رغم إدراكهم لصعوبة الحفاظ على صفاء عرقي كامل نتيجة امتزاج الأعراق هناك، مثل الزنوج، والهنود الحمر، والآسيويين (برع، ٤٨: ٢٠١٢).

ومن هنا، يمكن القول إنه لا توجد أدلة علمية أو تاريخية تؤكد وجود تفوق عرقي حقيقي لجماعة بشرية على أخرى، فالتفاوتات القائمة بين المجتمعات لا تعود لأسباب عرقية أو سلالية بقدر ما ترتبط بعوامل اجتماعية، اقتصادية، وسياسية تختلف من مجتمع لآخر.

لكن رغم غياب الأساس العلمي لهذا التمييز، تظل المسألة العرقية حاضرة بقوة على المستويين النفسي والاجتماعي، إذ ما زالت بعض المجتمعات تصنّف الأفراد وفقاً لمظهرهم الخارجي أو لأصلهم السلالي، وهو ما كان سبباً مباشراً في ظهور أنظمة قائمة على التمييز العرقي، كما حدث في جنوب إفريقيا، حيث مارست الأقلية البيضاء سياسات تمييز عنصري صارخة ضد الأغلبية السوداء.

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة في حماية الأقليات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة

تكتسب حماية حقوق الأقليات أهمية خاصة في سياق النزاعات المسلحة، حيث تتعرض هذه الفئات لهجمات وانتهاكات جسيمة قد تصل إلى جرائم الحرب والإبادة الجماعية. يمثل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم حماية الأفراد والجماعات في حالات النزاع، ويهدف إلى الحد من معاناة المدنيين، بمن فيهم الأقليات. تقوم أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، بدور محوري في ضمان احترام هذا القانون وحماية حقوق الأقليات المتضررة، من خلال إصدار القرارات، وإدارة عمليات

حفظ السلام، والتدخل في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات معقدة تتعلق بتوازن السيادة الوطنية وضرورة التدخل الإنساني، مما يجعل دور الأمم المتحدة في هذا المجال حساسًا ومتعدد الأبعاد.

يسعى هذا المبحث إلى تحليل دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الآليات والتحديات في النزاعات المسلحة، في ضوء الالتزامات الدولية المتصلة بحماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في حماية الأقليات

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس الذي يشرف على أعمال باقي الأجهزة التابعة للمنظمة، حيث تُشكل منصة متكاملة تُتيح لجميع الدول الأعضاء تمثيلاً عادلاً ومشاركة متساوية في اتخاذ القرارات والتوصيات. وبالاطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومقارنة اختصاصات الجمعية مع باقي الأجهزة، يتضح أنها تتمتع بأوسع نطاق من الصلاحيات والمهام، مما يجعلها الجهاز الديمقراطي الوحيد الذي يشمل جميع الدول، وذلك بحسب المادة ٩ من الميثاق. وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية الثلثين، ما يمنحها دوراً محورياً وفعّالاً في معالجة قضايا الأقليات، على الرغم من التحديات التي تطرحها اختلاف مواقف الدول بين احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

أولاً: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات

تشير المواد من ١٠ إلى ١٧ في ميثاق الأمم المتحدة إلى اختصاصات متعددة للجمعية العامة، وقد لعبت هذه الاختصاصات دوراً محورياً في تطوير وحماية حقوق الأقليات، إذ لم تعد قضية الأقليات موضوع نقاش نظري فحسب، بل أصبحت محور جهود عملية تهدف إلى تحقيق الحقوق المضمونة قانونياً لأفراد هذه الفئات(١). ومن خلال ذلك، يمكن توضيح دور الجمعية في هذا الإطار عبر المحاور التالية:

١- إعداد المؤتمرات والتوصيات والدراسات المتعلقة بالأقليات.

(١) ايمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٣٤.

تنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن من اختصاصات الجمعية العامة «إعداد دراسات وتقديم توصيات لتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات، والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة، وغيرها من أشكال التمييز». وبموجب المادة ١٠، تمتلك الجمعية العامة صلاحية تنظيم وحضور المؤتمرات الدولية التي تتناول قضايا القانون الدولي وحقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ توصياتها المتعلقة بوضع المعايير وآليات الرقابة.

في هذا السياق، أشار قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ إلى صعوبة توحيد وجهات النظر حول مشكلة الأقليات نظراً لتعقيدها، ولذلك أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة إجراء دراسة شاملة تتناول الأقليات بأبعادها العرقية والقومية والدينية واللغوية، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي قدمتها دول مثل الدنمارك والاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، بهدف تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير فعالة لحمايتها.

وكان موضوع الأقليات ومنع التمييز حاضراً بشكل مستمر في أعمال الجمعية العامة، فقد ركز مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ بشكل خاص على أهمية مكافحة العنصرية والتمييز والكراهية ضد الأجانب، وهو ما تبلور لاحقاً في عقد مؤتمرات مستقلة، مثل المؤتمر الذي عُقد في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠١، والذي ركز على تنفيذ المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز، حيث تبنت الجمعية العامة الإجراءات المعدلة لتلك المعاهدات.

٢- إصدار النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة التشريعية الأساسية للمنظمة، وقد كان لها الدور البارز في صياغة وإصدار النصوص القانونية الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والأقليات. تشمل هذه النصوص الاتفاقيات الملزمة مثل العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. كما أصدرت الجمعية العامة إعلانات هامة غير ملزمة لكنها ذات وزن معنوي كبير، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في عام ١٩٩٢. (بن نوي، ١٠١:٢٠١٥).

٣- دور الجمعية العامة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان

تلعب الجمعية العامة دوراً محورياً في متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال إنشاء لجان وآليات متعددة طبقاً للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم

المتحدة. ومن بين هذه الآليات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التي تأسست عام ١٩٦١، واللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني، واللجنة الخاصة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة عام ١٩٦٢. كما تحافظ الجمعية العامة على علاقات وثيقة مع مختلف اللجان الدولية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، سواء عبر تشكيلها أو عبر مناقشة تقاريرها وتوصياتها. وعلاوة على ذلك، أنشأت الجمعية العامة هيئات ذات اختصاص عام في مجال الرقابة على حقوق الإنسان مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ومجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، واللتين تلعبان دوراً بارزاً في حماية حقوق الأقليات.

٤- اتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان

بموجب المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة، تمتلك الجمعية العامة صلاحية توجيه التوصيات لاتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي قد تمس المصلحة العامة أو تؤثر سلباً على العلاقات الدولية الودية بين الدول. وتشمل هذه الحالات انتهاكات مبادئ الميثاق الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم ٥٣٢ (د ٦) الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٢، والذي أكد فيه على أن مكافحة التمييز وحماية الأقليات من القضايا الجوهرية والهامة في عمل المنظمة.

٥- دور الجمعية العامة في حفظ الأمن والسلم الدوليين

وفقاً للمادة ١١ من الميثاق، تتمتع الجمعية العامة بصلاحية النظر أو مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإصدار توصيات بشأنها، إلا في الحالات التي يتولى فيها مجلس الأمن مباشرة مسؤولياته المنصوص عليها في المادة ١٢. ورغم أن اختصاص الجمعية العامة في هذا المجال محدود نسبياً، إلا أنه يظل ذا أهمية كبيرة، خاصةً في ضوء العلاقة المتبادلة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين. وتجارب الصراعات العرقية التي شهدها العالم منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي أكدت مدى التأثير السلبي لمشكلات الأقليات على الاستقرار والأمن العالمي. (حنا، ٢٠٠٢:٧٣)

ثانياً: تقييم دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة التشريعية الأساسية التي سعت لبناء إطار قانوني متين يشمل حقوق الإنسان بشكل عام، ويشمل حماية الأقليات بشكل خاص، حيث تجلّى

ذلك في صياغة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في عام ١٩٩٢، بالإضافة إلى مساهمتها في تنظيم العديد من الدراسات والمؤتمرات التي تناولت قضايا التمييز العنصري ومكافحة التعصب، وهي الجهود التي تخدم مصالح الأقليات بشكل مباشر.

مع ذلك، فإن غياب أي نص صريح يتعلق بحقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى تعاطي الجمعية مع هذه القضية في سياق نظري بحت، ما أثر على القيمة القانونية للوثائق ذات الصلة، حيث صدرت في شكل إعلان غير ملزم قانونياً. كما أن تأسيس هيئات معنية بحقوق الأقليات اقتصرت مهامها غالباً على إعداد الدراسات والبحوث دون قدرة على التطبيق العملي، وهو ما عبر عنه الباحث محمد جبر بقوله إن إنشاء لجنة فرعية لحماية حقوق الأقليات يعكس تفسيراً مستقلاً لمفهوم الحقوق، إذ لو كانت حقوق الأقليات مضمّنة ضمن حقوق الإنسان العامة، لما دعت الحاجة لتأسيس لجنة خاصة بدلاً من الاكتفاء باللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي(جبر، ٤٨٩ :٢٠٠١).

من ناحية أخرى، تبقى حقوق الأقليات في كثير من الأحيان مجرد نصوص نظرية غير قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، إذ تعتمد فعالية هذه الحقوق بشكل كبير على إرادة الدول الأعضاء. وقد أظهر الواقع أن الجمعية العامة، بالرغم من دورها النظري المهم، تواجه عدة عقبات، أهمها:

أولاً، ضعف الطابع الإلزامي لقراراتها وتوصياتها، حيث لا تمتلك سلطة إلزام الدول باحترام حقوق الأقليات، ويُعزى إليها عجزها عن دفع مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات تنفيذية لمواجهة الانتهاكات المنهجية لحقوق الأقليات، وكذلك عدم القدرة على التصدي لتدابير عقابية تصدر عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع، والتي كثيراً ما يكون ضحيتها الأقليات (الفقرة الثالثة من المادة (١١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥).

ثانياً، بالرغم من أن نظام التمثيل والتصويت في الجمعية العامة يعزز الطابع الديمقراطي في صنع القرار الدولي، إلا أن تعددية الآراء وتباين مواقف الدول بشأن حقوق الأقليات تشكل عائقاً كبيراً، حيث يختلف البعض بين اعتبار تلك الحقوق مطالب مشروعة وأخرى تراها تهديداً لوحدة الدول واستقرارها، مما أدى إلى بقاء العديد من الأقليات في حالة من الحرمان والاضطهاد دون إمكانية تحقيق حماية فعلية نتيجة معارضة دول كبرى لمحاولات التدخل أو الإدانة.

ثالثاً، في ظل النظام الدولي أحادي القطب الذي نشأ بعد نهاية الحرب الباردة، واستحواذ

دولة واحدة على التفوق العسكري والاقتصادي، استُغل موضوع الأقليات كأداة للضغط السياسي على دول ذات تركيبات اجتماعية متعددة، سواء عبر التهديدات أو عبر استخدام القوانين الدولية كمبرر لممارسة ضغوط على الدول التي تنتهك حقوق أقلياتها، خاصة إذا كانت هذه الأقليات مرتبطة بتحالفات استراتيجية مع القوى الكبرى (العلواني، ٢٠١٤: ٤٣).

رابعاً، بالنسبة لطبيعة الالتزامات المفروضة على الدول تجاه الأقليات، فإن النصوص القانونية ذات الصلة غالباً ما تفرض على الدول واجب الامتناع عن التدخل في حقوق هذه الأقليات، مثل الحق في حرية المعتقد، ومنع التمييز، والحفاظ على الثقافة والهوية، دون تحميلها التزاماً إيجابياً بالتدخل. وكمثال واضح، تشير المادة (٢٧) من العهد الدولي إلى أن على الدول الامتناع عن حرمان أفراد الأقليات من حقهم في الوجود والحفاظ على هويتهم، وهو ما يمثل التزاماً أساسياً في حماية حقوق الأقليات وضمان استمرارها وتطورها.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأقليات

يُعتبر مجلس الأمن أحد أبرز الأجهزة الفعالة داخل منظومة الأمم المتحدة، نظرًا للصلاحيات الواسعة التي يمتلكها، والتي تتضمن بشكل رئيسي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى جانب كونه الجهاز التنفيذي الفعّال للمنظمة. وفيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات، تثار تساؤلات حول مدى صلاحية المجلس في التدخل لمعالجة هذه القضايا.

من الناحية النظرية، يُفترض أن مجلس الأمن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بما يشمل النزاعات التي تنشأ بين الأغلبية والأقليات داخل دولة معينة، إذ إن هذه المسائل تُعد ضمن السيادة الوطنية وفقًا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تركز على حفظ السلم والأمن الدوليين. مع ذلك، يمكن النظر إلى هذه القاعدة كمبدأ عام، وقد يُثار التساؤل حول إمكانية التدخل إذا ما تحول النزاع الداخلي الخاص بالأقليات إلى نزاع دولي عبر تدخل أطراف دولية خارجية.

في هذه الحالة، يُصبح لمجلس الأمن دور واجب في التدخل من أجل معالجة النزاع وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الأساسي الذي أُنشئ من أجله المجلس. وقد تجلى ذلك بوضوح في النزاع القبرصي، حيث نشأت مواجهة بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، مما استدعى تدخل مجلس الأمن لإيجاد حلول سلمية، فتم إصدار القرار رقم ١٨٦ في مارس ١٩٦٤ لإنشاء قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في قبرص. وواصل المجلس تحديث

صلاحيات هذه القوة من خلال قرارات لاحقة مثل القرار رقم ١٠٣٢ عام ١٩٩٥، والذي جُدد في عام ١٩٩٦ (ياقور، ٩٩: ٢٠١٠).

كما أصدر المجلس قراراً في عام ١٩٩٤ (رقم ٩٣٩) يؤكد أهمية الحل السلمي للنزاع، ويعترف بسيادة دولة قبرص واستقلالها، مع تأكيد توحيد جنسية سكانها تحت إطار واحد. وفي ١٩٩٦، صدر القرار رقم ١٠٦٢ الذي دعا الجانب القبرصي التركي لاحترام الحريات الأساسية للأقلية القبرصية اليونانية، وحث حكومة قبرص على مواصلة الجهود للقضاء على التمييز ضد الأقليات القبرصية التركية في الجزء الجنوبي من الجزيرة.

وفي سياق آخر، تولى مجلس الأمن معالجة قضية الأقلية الصربية في جمهورية كرواتيا، حيث مثل النزاع هناك تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، مما دفع المجلس لإصدار قرارات (١٠٠٩ و١٠١٩ عام ١٩٩٥) تطالب الحكومة الكرواتية بضمان حقوق الصرب المحليين، ووقف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية لاستعادة الأراضي.

كما أن تدخل مجلس الأمن في هذه القضية تم بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصدر القرار رقم ١٣٧ في ١٩٩٦ الذي أكد على وحدة الأراضي الكرواتية، وشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات للجميع. وأُنشئت تحت إشراف الأمم المتحدة مؤسسات مدنية وعسكرية لإدارة المناطق المتنازع عليها لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة.(البغدادي، ٤٥: ٢٠٠٠).

من خلال هذه الأمثلة، يتضح أن مجلس الأمن يمارس دوراً فعالاً في حماية الأقليات حين تتحول قضاياهم إلى أزمات تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال اتخاذ قرارات ملزمة وتشكيل آليات لحفظ السلام. ومع ذلك، يبقى السؤال مفتوحاً حول مدى توسع هذا الدور في حماية حقوق الأقليات بشكل أوسع وأعمق، بعيدًا عن النزاعات المسلحة والصراعات الدولية.

أولاً: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات وحقوق الإنسان

يمتلك مجلس الأمن، وفقًا للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، الصلاحية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويُفترض أن يمارس مهامه بما يتوافق مع أهداف المنظمة، والتي تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز. ومن

هذا المنطلق، تولى المجلس دراسة العديد من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، خصوصًا تلك التي تخص الأقليات، وصدر عن ذلك مجموعة من القرارات التي تناولت الحفاظ على السلم والأمن، ومتابعة أخطر الانتهاكات التي تصل إلى مستوى الجرائم الدولية (يوسف: ٢٠١٣:٨٥).

١- اختصاص المجلس في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية:

تعرضت الأقليات عبر التاريخ إلى عمليات قتل جماعي وإبادة، بالإضافة إلى تطهير عرقي وتمييز عنصري وتهجير قسري، كما حدث في حالات رواندا ويوغوسلافيا السابقة ضد مسلمي البوسنة والهرسك. وفي إطار الفصل السابع من الميثاق، اتخذ مجلس الأمن خطوات فعالة من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة بجرائم رواندا ويوغوسلافيا في بداية التسعينيات. كما يمتلك المجلس سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على المادة ١٣ من نظام روما الأساسي (المادة (١٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨) إضافة إلى ذلك، أصدر المجلس قرارات تدين العنصرية والفصل العنصري والتعصب، خاصة في النزاعات التي تؤثر على حقوق الأقليات، مثل النزاع في قبرص والبوسنة والهرسك والأراضي الفلسطينية. ومن الأمثلة العملية على تدخلاته قرار عام ١٩٩٩ الذي أنشأ قوة حفظ السلام في كوسوفو، والتي قامت بإدارة المنطقة حتى تشكيل سلطات وطنية ديمقراطية.

٢- اختصاص مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية:

بصفته الجهاز المختص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية البحث عن حلول سلمية للنزاعات الدولية. رغم أن العديد من الدول تعتبر النزاعات الإثنية داخل أراضيها شأنًا داخليًا لا يجوز التدخل فيه، أظهرت التجارب أن مثل هذه النزاعات تتخطى الحدود الوطنية عندما تتدخل دول أخرى لحماية الأقليات التي ترتبط بها بصلات عرقية أو ثقافية، كما في النزاع القبرصي بين القبارصة الأتراك واليونانيين، حيث تدخلت تركيا واليونان بشكل مباشر. وقد أصدر المجلس عدة قرارات مثل القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٦٤، الذي أنشأ قوة حفظ السلام في قبرص، إلى جانب قرارات لاحقة دعت إلى المساواة بين الطائفتين وحماية حقوق الأقليات، فضلاً عن ضرورة تحسين ظروف معيشتهم. وفي سياق آخر، تدخل المجلس في النزاع الكرواتي-الصربي حينما استخدمت كرواتيا القوة لاستعادة أراضٍ من سلوفينيا، واعتبر المجلس هذه الأعمال تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فأصدر قرارات طالبت

بوقف الانتهاكات ضد الأقلية الصربية (الشافعي،٨٥:٢٠٠٧).

يتولى مجلس الأمن تقييم مدى تهديد النزاعات للسلم والأمن الدوليين، ويحق لأي طرف في نزاع يهدد هذا السلم أن يلجأ إلى المجلس، وفقًا للمادة ٣٣ من الميثاق، بعد محاولة الحل السلمي. كما يمكن للمجلس دراسة أي نزاع قد يؤدي إلى توترات أو صراعات، ويملك صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة، لحفظ الأمن الدولي بموجب الفصل السابع.

ثانيًا: التدخل الإنساني ودوره في حماية حقوق الأقليات

ترتبط قضية التدخل الإنساني بشكل وثيق بمسألة حماية الأقليات، خاصة مع تفاقم حالات الانتهاكات والاضطهاد التي تواجهها الأقليات الدينية في أوروبا، حيث تعاني بعض هذه المجموعات من الحرمان من حرياتهم الأساسية، ويُلاحظ أن هذا الاضطهاد لا يشمل جميع الفئات بل يطال مجموعات محددة فقط. وتثير هذه الظاهرة اهتمام دول ترتبط بهذه الأقليات بصلات عرقية أو دينية، مما يدفعها إلى الاحتجاج على الدول التي يعيش فيها هؤلاء. على الرغم من ذلك، فإن الإطار القانوني الذي ينظم التدخل الإنساني في الشؤون الدولية لم يتبلور إلا في العصر الحديث، مع تطور العلاقات بين الشعوب والدول. فقد شهد مؤتمر دولي عقد في باريس بمبادرة من شخصيات مثل «كوشنير» و»بتاتي» تمهيدًا لاعتماد مصطلح «الحق في المساعدة الإنسانية»، الذي يؤكد حق الأفراد والمجموعات المهددة أو المتضررة جسديًا أو نفسيًا في الحصول على الدعم والمساندة (صلاح، ٦٥:٢٠١٦).

التاريخ يشير إلى أن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، والتي غالبًا ما تكون ذات طابع عرقي أو ديني أو إثني، تتركز على الأقليات، التي تجد نفسها في موقف تصادم بين حماية الدول لسيادتها على شؤونها الداخلية وبين محاولات المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة لتصعيد هذه القضايا إلى نطاق دولي. ومن ثم، فإن محاولة وضع إطار قانوني وعملي للتدخل الإنساني في حماية الأقليات تستلزم دراسة الأسس القانونية التي تؤيد أو ترفض شرعية مثل هذه التدخلات.

يمثل مصطلح التدخل الإنساني، وما يرافقه من تساؤلات حول الحق أو الواجب في التدخل، أحد المواضيع الأكثر تداولًا وإثارة للجدل في القانون الدولي الحديث. فهو يشكل نقطة التقاء بين احترام سيادة الدول، كما تقررها القواعد التقليدية، وبين التوجهات الحديثة

التي تنظر إلى حقوق الإنسان كقضية تمس المجتمع الدولي بأسره، متجاوزة حدود الجغرافيا والسيادة الوطنية. ومع تصاعد وتيرة الانتهاكات وانتظامها، سعت الدول إلى البحث عن أسس قانونية تمنح التدخل الإنساني شرعيته، مع وضع ضوابط تضمن عدم انحرافه عن أهدافه الإنسانية النبيلة. ورغم مرور زمن طويل على ممارسة بعض أشكال التدخل الإنساني، ظل المفهوم يكتنفه الغموض، إذ أثرت الاختلافات في التفسيرات والرؤى على غياب تصور موحد له. ويمكن النظر إلى التدخل الإنساني كنظام يحد من الحصرية التقليدية لاختصاص الدولة في شؤونها الداخلية، ويُخرج قضايا حقوق الإنسان من نطاق السيادة الوطنية إلى مستوى دولي، بحيث لا يمكن للدولة المعتدية على حقوق الأفراد والجماعات داخل أراضيها أن تلجأ لادعاءات الحصانة السيادية، خصوصًا في الحالات التي تنطوي على انتهاكات منهجية وخطيرة. يتوافق هذا الفهم مع النهج الحديث للأمم المتحدة، التي أسست نظامًا قانونيًا جديدًا يعالج حقوق الإنسان بشكل متكامل، متجاوزة الفاصل التقليدي بين الشؤون الداخلية والدولية، بحيث لا يتم النظر إلى هذه الحقوق من منظور السيادة المطلقة أو التدخل السياسي، بل كمجال يستدعي التعاون والتضامن بين الدول والمنظمات الدولية.

وقد شهد العالم حالات انتهاك جسيمة لحقوق الأقليات، كما حدث في إقليم كوسوفو، حيث ارتكبت جرائم إبادة جماعية، وتطهير عرقي، وجرائم اغتصاب وقتل، وهو ما يمثل مبررًا مشروعًا للتدخل، باعتبار هذه الجرائم تهديدًا للجنس البشري بأسره. وفي هذا السياق، تبيّن المادة السادسة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ أن التدخل الدولي في مثل هذه الجرائم يعد شرعيًا، حيث يمنح مجلس الأمن حق التدخل لقمع ومنع هذه الجرائم (الكباش، ٢٠٠٨:٧٤).

في المقابل، تواجه هذه القراءات تحديات من نصوص صارمة مثل المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، وتمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنها في الوقت نفسه تتيح استثناءات، خاصة حين تقتضي الضرورة تنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق. وبناءً عليه، فإن الانتهاكات التي تطال حقوق الأقليات والتي تؤدي إلى تصاعد النزاعات الداخلية قد تتحول إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يبرر تدخل الدول الأخرى، سواء لأسباب إنسانية أو بناءً على روابط قومية أو دينية، أو حتى لأهداف سياسية ومصالح ضيقة، كما شهدناه في بعض النزاعات الحديثة مثل الأزمة السورية.

الخاتمة

تُعد حماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة إحدى القضايا المحورية في القانون الدولي الإنساني، نظراً لما تتعرض له هذه الفئات من انتهاكات جسيمة تهدد وجودها وهويتها. وقد بيّن هذا البحث أن المنظومة القانونية الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، قد أرست أُسساً لحماية الأقليات، من خلال المواثيق، والآليات الأممية، والتدخلات الإنسانية. ومع ذلك، تظل فعالية هذه الجهود رهينة بتحديات واقعية، أبرزها التعارض بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات الحماية الدولية، فضلاً عن التأثيرات السياسية التي تُضعف أحياناً فاعلية القرارات الأممية. ومن هنا، تظهر الحاجة إلى تعزيز التزامات الدول وتطوير آليات رقابية أكثر استجابة للظروف المعقدة التي تواجه الأقليات أثناء النزاعات المسلحة.

النتائج:

١. أكد البحث أن حماية الأقليات لا يمكن تحقيقها دون إطار قانوني ملزم، يضمن احترام حقوقهم في زمن النزاع والسلم على حد سواء.

٢.تواجه الدول صعوبات في تطبيق الاتفاقيات الدولية نتيجة التوتر بين مبدأ السيادة الوطنية والتدخل الدولي لأغراض إنسانية.

٣. تُعتبر أجهزة الأمم المتحدة، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، أدوات رئيسية في حماية الأقليات، إلا أن فعاليتها تتأثر بتوازنات القوى السياسية بين الدول الأعضاء.

٤. أظهر البحث وجود ضعف عام في الوعي المجتمعي والدولي بقضايا الأقليات.

المصادر

أولاً: الكتب

١. إبراهيم، حيدر وميلاد حنا، (٢٠٠٢). أزمة الأقليات في الوطن العربي، الناشر: دار الفكر، ط١، دمشق.

٢. برع، محمد خالد، (٢٠١٢). حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان.

٣. البغدادي، عبد السلام، (٢٠٠٠). الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

٤. بن نوي، حسان، (٢٠١٥). تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

٥. جبر، السيد محمد، (٢٠٠١). المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٦. حبيب، أيمن، (٢٠١٧). الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

٧. حسون، بختيار، (٢٠١٨). حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الناشر: دار هاوار، دهوك، العراق.

٨. الداغر، محمد، (٢٠٠٥). أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر.

٩. سعيد، سعاد جبر، (٢٠٠٨). انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، الناشر: عالم الكتاب الحديث، بيروت.

١٠. الشافعي، محمد بشير، (٢٠٠٧). قانون حقوق الإنسان، الناشر: منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، مصر.

١١. صلاح، جلال الدين محمد، (٢٠١٦). الطائفية الدينية: بواعثها، واقعها، مكافحتها، الناشر: دار جامعة نايف للنشر، الرياض.

١٢. الطاهر، أحمد، (٢٠١١). حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه

الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣. العزاوي، دهام، (٢٠٠٣). حماية الأقليات والأمن القومي العربي، الناشر: دار وائل للطباعة، ط١، عمّان، الأردن.

١٤. علام، وائل أحمد، (٢٠٠١). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الناشر: دار النهضة العربية، ط١، مصر.

١٥. العلواني، طالب عبد الله فهد، (٢٠١٤). حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

١٦. العيدي، جمال فواز، (٢٠١٨). حماية الأقليات في القانون الدولي، الناشر: دار الجامعة الجديدة، مصر.

١٧. قاسمية، جمال، (٢٠١٤). منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، الناشر: دار الجامعة الجديدة، مصر.

١٨. الكباش، خير أحمد، (٢٠٠٨). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

١٩. ياقور، منى يوحنا، (٢٠١٠). حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، الناشر: دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، مصر.

٢٠. يوسف، يوسف حسن، (٢٠١٣). حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٢. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والنافذة عام ١٩٥٣.

٣. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

References:

Books

1. Al-Alwani, Talib Abdullah Fahd. (2014). The Rights of Minorities in Public International Law (A Comparative Study). Publisher: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt.

2. Al-Azzawi, Daham. (2003). Protection of Minorities and Arab National Security. Publisher: Dar Wael for Printing, 1st ed., Amman, Jordan.

3. Al-Baghdadi, Abdul Salam. (2000). National Unity and the Minority Problem. Publisher: Center for Arab Unity Studies, Lebanon.

4. Al-Dagher, Mohammed. (2005). The Conditions of Minorities and Islamic Communities in the World. Publisher: Dar Al-Wafa for Publishing and Distribution, Egypt.

5. Al-Eidi, Jamal Fawaz. (2018). Protection of Minorities in International Law. Publisher: New University House, Egypt.

6. Al-Kabbash, Khair Ahmed. (2008). Criminal Protection of Human Rights (A Comparative Study in Light of Islamic Sharia, Constitutional Principles, and International Conventions). Publisher: Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.

7. Allam, Wael Ahmed. (2001). Protection of Minority Rights in Public International Law. Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1st ed., Egypt.

8. Al-Shafei, Mohammed Basheer. (2007). The Law of Human Rights. Publisher: Mansha'at Al-Ma'arif, 1st ed., Alexandria, Egypt.

9. Al-Tahir, Ahmed. (2011). The Protection of Minorities in Armed Conflicts between Islamic Criminal Jurisprudence and International Humanitarian Law. Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

10. Bar'a, Mohammed Khaled. (2012). The Rights of Minorities and Their Protection under the Provisions of Public International Law. Publisher: Al-Halabi Legal Publications, 1st ed., Lebanon.

11. Bin Nawi, Hassan. (2015). The Impact of Minorities on the Stability of Political Systems in the Middle East. Publisher: Al-Wafa Legal Library, Alexandria, Egypt.

12. Habib, Ayman. (2017). The Legal Status of Minorities under the Rules of Public International Law and Islamic Sharia. Publisher: New University House, Alexandria, Egypt.

13. Hassoun, Bakhtiar. (2018). The Rights of Minorities and Their Guarantees in Positive Laws. Publisher: Hawar Publishing House, Duhok, Iraq.

14. Ibrahim, Haidar & Milad Hanna. (2002). The Crisis of Minorities in the Arab World. Publisher: Dar Al-Fikr, 1st ed., Damascus.

15. Jabr, Al-Sayyid Mohammed. (2001). The International Status of Minorities in Public International Law with a Comparison to Islamic Sharia. Publisher: Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.

16. Qasmia, Jamal. (2014). Prohibition of Discrimination in International Human Rights Law and Its Effects. Publisher: New University House, Egypt.

17. Saeed, Suad Jabr. (2008). Human Rights Violations and the Psychology of Political Blackmail. Publisher: Alam Al-Kitab Al-Hadith, Beirut.

18. Salah, Jalal Al-Din Mohammed. (2016). Religious Sectarianism: Its Motives, Reality, and Combatting It. Publisher: Naif University Publishing House, Riyadh.

19. Yaqour, Mona Yuhanna. (2010). The Rights of National Minorities in Public International Law. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, 1st ed., Cairo, Egypt.

20. Youssef, Youssef Hassan. (2013). The Rights of Minorities in International Law and Islamic Sharia. Publisher: Modern University Office, Alexandria, Egypt.

International Conventions and Charters

1. International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.

2. European Convention on Human Rights, entered into force in 1953.

3. Charter of the United Nations, 1945.

4. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.